



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كوؤمارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهرى دهكات

العدد

٤٧٥٣

(سنة ٢٠٢٤)

- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين المرقمة (٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩) لسنة ٢٠٢٣.
- تعليمات المكافآت الممنوحة للجان العاملة في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣.

العدد ٤٧٥٣ ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ / ٢ كانون الثاني ٢٠٢٤ م السنة الخامسة والستون
ژماره ٤٧٥٣ ٢٠ جمادى دووهم ١٤٤٥ ك / ٢ كانونى دووهم ٢٠٢٤ ز سالى شهست و بئىنجهمين

الفهرس

الصفحة الموضوع الرقم

قرارات

١	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٣٠
٦	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٣١
٧	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٣٢
٨	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٣٣
٩	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٣٤
١٠	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٣٥
١١	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٣٦
١٢	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٣٧
١٣	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٣٨
١٥	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٣٩

تعليمات

١٧	المكافآت الممنوحة للجان العاملة في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية	٤
----	---	---

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين

رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقمة (١٢٦٧، ١٩٨٩، و٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩، ٢٠١١، و٢٠١٥) بشأن داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام التعديل على قيد (٤) أسماء وكيان واحد في ضمن قائمة الجزاءات بحسب طلب لجنة عقوبات مجلس الامن بموجب القرار (٢٦١٠ لسنة ٢٠٢١) بحسب الآتي :

أولاً: ادخال تعديل على الأسماء والكيان وكما مبين في الآتي:

- أ- (محمد أمين مصطفى) الجنسية : عراقي ، والرقم المرجعي له : (QDi.147) المعدل مؤخراً بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٢ لسنة ٢٠٢٣) في ضمن التسلسل (٢٢) ، والذي سبق وأن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢ .
- ب- (سعيد جان عبد السلام) الجنسية : أفغاني ، والرقم المرجعي له : (QDi.289) المعدل مسبقاً بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٢ لسنة ٢٠٢٣) في ضمن التسلسل (٤٨) ، والذي سبق وأن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠١١/٢/٩ .
- ج- (اياد آغ غالي) الجنسية : مالي، والرقم المرجعي له : (QDi.316) المعدل مؤخراً بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٢ لسنة ٢٠٢٣) في ضمن التسلسل (٥٧) ، والذي سبق وأن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ .

قرارات

د- (أبو محمد الجولاني) الجنسية : سوري، والرقم المرجعي له : (QDi.317) المعدل مؤخراً بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٢ لسنة ٢٠٢٣) في ضمن التسلسل (٥٨) ، والذي سبق وأن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٤ .

هـ - (مكتب الخدمات) العنوان : أفغانستان، والرقم المرجعي له : (QDe.012) المعدل مسبقاً بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٢ لسنة ٢٠٢٣) في ضمن التسلسل (٨٠) ، والذي سبق وأن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٦ .

بحسب قائمة العقوبات المفروضة ، ووفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للمشمولين بتدابير تجميد الأصول والمنع من السفر وحظر السلاح .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٢/٥

لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيمي داعش والقاعدة التابعة لمجلس الأمن تعدل خمسة أسماء مدرجة في قائمة عقوباتها

في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣، أصدرت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩ (٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، التعديلات على القائمة الإدخالات والملخصات السردية المحددة أدناه مع تسطير وشطب، فيما يتعلق بالأفراد والكيانات الخاضعين لتجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢٦١٠ (٢٠٢١)، والمعتمد بموجب الفصل السابع من الميثاق التابعة للأمم المتحدة.

أ، الأفراد

QDi.147 الاسم: ١: محمد ٢: أمين ٣: مصطفى ٤: غير متوفر

الاسم (بالنص الأصلي): محمد أمين مصطفى

اللقب: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة: ١١ Oct. 1975 مكان الولادة: كركوك، العراق كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: العراق رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: **Via della Martinella 132, Parma, Italy** (الموطن) أدرج في: ١٢ نوفمبر ٢٠٠٣ (تم التعديل في ٩ سبتمبر ٢٠٠٥، ٧ يونيو ٢٠٠٧، ١٦ مايو ٢٠١١، ٢٥ أكتوبر ٢٠١٦، ١ مايو ٢٠١٩، ٨ نوفمبر ٢٠٢٢، ١٤ نوفمبر ٢٠٢٣) معلومات أخرى: تحت الإدارة تدابير الرقابة في إيطاليا المقرر أن تنتهي صلاحيتها في ١٥ يناير ٢٠١٢. تم الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٢٥٣ (٢٠١٥) في ٢١ فبراير ٢٠١٩ تم الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٦١٠ (٢٠٢١) في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢. الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة- www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View UN-Notices-فردى.

QDi.289 الاسم: ١: سعيد يناير ٢: عبد السلام ٣: غير متوفر ٤: غير متوفر

الاسم (بالنص الأصلي): سعيد جان عبد السلام

اللقب: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة: 5 a) فبراير ١٩٨١ b) 1 Jan. 1972 مكان الولادة: غير متوفر صفة جيدة ويعرف أيضاً باسم a) سعيد جان عبد السلام b) ديلاوار خان زين خان ولد في ١ يناير ١٩٧٢ جودة منخفضة ويعرف أيضاً باسم: أ) قاضي عبد الله ب) قاضي عبد الله ج) إبراهيم وليد د)

قرارات

قصي سعيد جان هـ) سعيد جهان و) فرحان خان ز) عزيز القاهرة ح) نانجالي الجنسية: أفغانستان رقم جواز السفر: أ) الرقم الأفغاني OR801168 ، صدر في ٢٨ فبراير ٢٠٠٦ (انتهت في ٢٧ فبراير ٢٠١١ ، تحت اسم سعيد جان عبد السلام) ب) باكستان رقم ٤١١٧٩٢١ ، صدر في ٩ سبتمبر ٢٠٠٨ (انتهت في ٩ سبتمبر ٢٠١٣ ، صدر تحت اسم ديلاوار خان زين خان) (رقم الهوية الوطنية: رقم الهوية المدنية الكويتية ٢٨١٠٢٠٥٠٥٧٥٥ (صادر تحت الاسم سعيد جان عبد السلام) العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: ٩ فبراير ٢٠١١ (معدّل بتاريخ ١٠ May 2019 ، 8 نوفمبر ٢٠٢٢ ، ١٤ نوفمبر ٢٠٢٣) أخرى معلومات: في عام ٢٠٠٥ تقريباً، أدار معسكرًا "للتدريب الأساسي" لتنظيم القاعدة (QDe.004) في باكستان. تم الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٢٥٣ (٢٠١٥) في ٢١ فبراير ٢٠١٩. تم الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٦١٠ (٢٠٢١) في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢. الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة- [www.interpol.int /en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals](http://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals)

QDi.316 الاسم: ١: إيد اغ ٢: أ.غ غالي ٣: غير متوفر ٤: غير متوفر

الاسم (الأصل): ايد اغ غالي

اللقب: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة: ١٩٥٨ مكان الولادة: Abeibara, Kidal Region, Mali كنية كافية لتحديد الهوية Sidi: محمد Arhali ولد ١ Jan. 1958 في بوريسا، منطقة بوريم، مالي كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: مالي رقم جواز السفر: مالي رقم A1037434 ، صدر في ١٠ أغسطس ٢٠٠١ (انتهت صلاحيته في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤) رقم الهوية الوطنية: مالي شهادة الميلاد ٠١٢٥٤٦ العنوان: مالي أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٥ فبراير ٢٠١٣ (تم التعديل في ٢٣ سبتمبر ٢٠١٤ ، ١ مايو ٢٠١٩ ، ٨ نوفمبر ٢٠٢٢ ، ١٤ نوفمبر ٢٠٢٣) معلومات أخرى: مؤسس وزعيم جماعة أنصار الدين (QDe.135) عضو في قبيلة الطوارق إيفوغاس. مرتبط بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (QDe.014) وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا. (QDe.134) اسم الأب آغ بوباسر أرهالي، اسم الأم رياتشاتو واليت سيدي. تم الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٢٥٣ (٢٠١٥) في ٢١ فبراير ٢٠١٩. تم الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٦١٠ (٢٠٢١) في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢. الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: [www.interpol.int /en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals](http://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals)

QDi.317 الاسم: ١: أبو محمد ٢: الجولاني ٣: غير متوفر ٤: غير متوفر

الاسم (بالنص الأصلي): أبو محمد الجولاني

اللقب: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة: بين ١٩٧٥ و ١٩٧٩ مكان الولادة: الجمهورية العربية السورية كنية جيدة ويعرف أيضاً باسم (a: أبو محمد الجولاني (أبو محمد الجولاني، أبو محمد الجولاني،

أبو محمد الجولاني، أبو محمد الجولاني، أبو محمد الجولاني، محمد الجولاني (ترجمة الاسم الأصلي بالحروف) ب) أمجد مظفر حسين علي النعمي مواليد ١٩٨٠ في الجمهورية العربية السورية ((اسم الأم: فاطمة علي ميجور. العنوان: الموصل، سوق ال- النبي يونس) جودة منخفضة ويعرف أيضاً باسم a) شيخ الفاتح ، الفاتح (الترجمة الحرفية: شيخ الفاتح؛ الفاتح) (الاسم الحركي) ب) أبو أشرف الجنسية: الجمهورية العربية السورية رقم جواز السفر: غير متوفر الهوية الوطنية الرقم: غير متوفر العنوان: (نشط في سوريا اعتباراً من يونيو ٢٠١٣) أدرج في القائمة بتاريخ: Jul. 2013 ٢٤

ب. الكيانات

QDe.012 الاسم: مكتب الخدمات

الاسم (النص الأصلي): مكتب الخدمات

كنية c) Al Kifah b) MAK a) مكتب الخدمة الأفغاني كنية سابقة: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: ٦) Oct. 2001 معدل بتاريخ ٥ , 13 Dec. 2011, 24 Nov. 2020, 8 Nov. 2022, 14 نوفمبر ٢٠٢٣) معلومات أخرى: مندمج في تنظيم القاعدة. (QDe.004) تم الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨) في ٢١ يونيو ٢٠١٠. تم الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧) في ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٠. تم الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٦١٠ (٢٠٢١) في ٨ نوفمبر ٢٠٢٢. الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة- www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices :

Entities

يتم تحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم داعش وتنظيم القاعدة بانتظام على أساس المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. يمكن الوصول إلى القائمة المحدثة على الموقع الإلكتروني للجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم داعش وتنظيم القاعدة على الرابط التالي :

www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list

يتم أيضاً تحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعد جميع التغييرات التي تم إجراؤها على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة. يمكن الوصول إلى نسخة محدثة من القائمة الموحدة عبر عنوان URL التالي :

www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-lis

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين

رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على ما عرضه مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب كتابه (سري) المرقم بالعدد (١١٧/ب/د/س/٥٨٣٧) المؤرخ في ٢٠٢٣/١١/١ ومرافقه كتاب مجلس القضاء الأعلى/رئاسة محكمة استئناف بغداد (الكرخ) / محكمة تحقيق الكرخ الأولى المرقم بالعدد (٥٢٨٩) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/٢٥ وإستناداً الى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الخامسة المنعقدة في ٢٠٢٣/١١/٢٨ ، ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للمتهم الهارب (إسماعيل مصبح محمد حبيب الفضل الوائلي) اسم الام : سهام محمد امين ، التولد: ١٩٦٩ .

ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٨ .

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٢/٥

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين

رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١/ثانياً/د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) المثبتين في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٠ لسنة ٢٠٢١) .

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكور آنفاً .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الخامسة المنعقدة في ٢٨/١١/٢٠٢٣ ، ما يأتي:

أولاً: استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المبينين في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٠ لسنة ٢٠٢١) ، للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة محكمة استئناف نينوى/ محكمة تحقيق نينوى المرقم بالعدد (١٢٧٠٦) المؤرخ في ١٢/٩/٢٠٢٣ .

ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٣ .

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٢/٥

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين

رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١/ثانياً/د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) .
اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١١ لسنة ٢٠٢٢) .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الخامسة المنعقدة في ٢٨/١١/٢٠٢٣ ، ما يأتي:
أولاً: استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المبينين في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١١ لسنة ٢٠٢٢) ، للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة محكمة استئناف نينوى/ محكمة تحقيق نينوى المرقم بالعدد (١٢٧٠٦) المؤرخ في ١٢/٩/٢٠٢٣ .
ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٣ .
ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٢/٥

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين

رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١/ثانياً/د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) .
اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٥ لسنة ٢٠٢١) .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الخامسة المنعقدة في ٢٨/١١/٢٠٢٣ ، ما يأتي:
أولاً: استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المبينين في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٥ لسنة ٢٠٢١) ، للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة محكمة استئناف نينوى/ محكمة تحقيق نينوى المرقم بالعدد (١٢٧٠٦) المؤرخ في ١٢/٩/٢٠٢٣ .
ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٣ .
ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٢/٥

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على مراجعة القائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين استناداً الى احكام المادة (١١/ثانيا/د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣). اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب الخاصة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣ لسنة ٢٠٢٢). قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الخامسة المنعقدة في ٢٨/١١/٢٠٢٣ ، ما يأتي :

أولاً: رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمفرج عنه (سمير طلال خليل إبراهيم الطائي) اسم الأم : كميله محمد جاسم ، في ضمن التسلسل (١٢٢) لأصدار حكم بالإفراج عنه بموجب قرار محكمة جنايات نينوى / الهيئة الثانية المرقم بالعدد (٢٠٢٢/ج/٨٦٤) المؤرخ في ٢٥/٩/٢٠٢٢ ومصدق تمييزياً بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم بالعدد (٢٤٧٦٥/٢ الهيئة الجزائية /٢٠٢٢/ت/١١٧٦٧) المؤرخ في ١١/١٢/٢٠٢٢.

ثانياً: استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص المبينين في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣ لسنة ٢٠٢٢) باستثناء الاسم المبين في الفقرة (اولاً) المذكورة انفاً . للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى /رئاسة محكمة استئناف نينوى /محكمة تحقيق نينوى المرقم بالعدد (١٢٧٠٦) المؤرخ في ١٢/٩/٢٠٢٣.

ثالثاً: صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٣ .

رابعاً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٢/٥

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على مراجعة القائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين استناداً الى احكام المادة (١١ /ثانيا/ د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣). اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب الخاصة بقرار لجنة تجميد أموال الأرهابيين (٤٨ لسنة ٢٠٢٠). قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الخامسة المنعقدة في ٢٨ /١١ /٢٠٢٣ ، ما يأتي :

أولاً: رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمفرج عنه (عدي عباس طه محمد الطائي) اسم الأم : صباح محمود ، في ضمن التسلسل (٢٩١) لأصدار حكم بالإفراج عنه بموجب قرار رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية /محكمة جنابات نينوى المختصة بقضايا الإرهاب المرقم بالعدد (١٩٧ /افراج /٢٠٢١) المؤرخ في ٢٤ / ٢ / ٢٠٢١ .

ثانياً: استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص المبينين في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٨ لسنة ٢٠٢٠) باستثناء الاسم المبين في الفقرة (اولاً) المذكورة انفاً .

للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف نينوى/محكمة تحقيق نينوى المرقم بالعدد (١٢٧٠٦) المؤرخ في ١٢ /٩ /٢٠٢٣ .

ثالثاً: صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٨ /١١ /٢٠٢٣ .

رابعاً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٢/٥

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين

رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لاحكام المادة (١١/ ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) للشخص المذكور اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية، ودرست الأسباب المتعلقة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٥ لسنة ٢٠١٨) و(٢٢ لسنة ٢٠٢٢).

قررت لجنة تجميد أموال الارهابيين في جلستها الاعتيادية الخامسة المنعقدة في ٢٨/١١/٢٠٢٣، ماياتي:

أولاً: إستمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمدان:

أ- عدي فهد صالح عبد احمد الدليمي .

ب- اسم الام : ناهدة محمد عبد.

ج- التولد : ١٩٧٩.

د- العنوان : محافظة بغداد/اليرموك /محلة : ٦١٤ /زقاق : ١٧ /دار : ٢٨ قرب جامع البر الرحيم .

للمبررات المبينة في كتاب مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المرقم بالعدد (١/٧/ب/د/س/٤٩٤٦) المؤرخ في ٢٠/٩/٢٠٢٣.

ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٣ .

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٢/٥

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين

رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على ما عرضته مستشارية الأمن القومي بموجب كتابها (سري) المرقم بالعدد (٧٢٦٦/٤/٥) المؤرخ في ٢٤/٩/٢٠٢٣، واستناداً الى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣)، ووفقاً للصلاحيات المخولة الى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الارهابيين في جلستها الاعتيادية الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٣، ماياتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للأشخاص المذكورين في أدناه ، بحسب الآتي:

أ - (احمد خطاب عمر وهيب الناصري المكنى "ابو خطاب")، اسم الام : سناء رزوقي سليمان،
التولد: ١٩٨٩.

ب - (احمد محمود سعيد الحمداني المكنى "ابو حذيفة")، اسم الام : رافعة لطيف ،
التولد: ١٩٨٥.

ج - (جمعة محمد صالح سعيد الحلبوسي المكنى "الخطاط")، اسم الام : مسيرة كاظم ،
التولد: ١٩٦٢.

د - (حسين علي مجول حسين البياتي المكنى "ابو عذراء")، اسم الام : صديقة شكور محمود،
التولد: ١٩٧٤.

هـ - (دحام محمد عليوي سحل الجبوري المكنى "ابو سعيد")، اسم الام : صبحة حسين شهاب،
التولد: ١٩٨٠.

و - (سالم محمود خليفة عيسى الجبوري المكنى "ابو فاطمة")، اسم الام: عديلة سفيان علي ،
التولد: ١٩٨٥.

ز - (سيف طارق إبراهيم عمر الحديثي المكنى "ابو سعد") ، اسم الام : فوزية سعيد عمر،
التولد: ١٩٨٥ .

ح - (عثمان احمد علي الكيمي المكنى "ابو عبد الله") .

قرارات

ط - (فراس هادي حمود رزيق وسمي العبيدي المكنى "أبو عذراء")، اسم الام: كرجية حسين
عمارة، التولد: ١٩٨٢.

ي - (نجاح موسى عبد الله عطر الطائي المكنى "أبو سلام") ، اسم الام : نفوذ صالح حسين ،
التولد: ١٩٨١ .

ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٣ .

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية
والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٢/٥

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين

رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن (١٩٧٠ لسنة ٢٠١١) بشأن ليبيا واحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمال التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات الدولية بشأن ليبيا، بحسب الآتي:

أولاً: منح إعفاءات إنسانية متعلقة بالسفر بدءاً من (٢٠٢٣/١٢/١) ولغاية (٢٠٢٤/٥/٣١) بشأن كل من :

أ- المدعوة (صفية فركاش البر عصي) لبيبة الجنسية ، الرقم المرجعي لها : (LYi .١٩) .

ب- المدعو (محمد معمر القذافي) لبيبي الجنسية ، الرقم المرجعي له (LYi.١٢) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٢/٥

لجنة مجلس الأمن المعنية بليبيا تمنح إعفاءً من السفر لأغراض إنسانية، صالحاً لمدة ستة أشهر، لشخصين مدرجين في القائمة

في ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٣، قررت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا منح إعفاء للسفر لأسباب إنسانية، عملاً بالفقرة ١٦ (أ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، اعتباراً من ١ ديسمبر ٢٠٢٣ حتى ٣١ مايو ٢٠٢٤. ، إلى الشخصين التاليين:

LYi.019: •صفية فركاش البر عصي

LYi.012: •محمد معمر القذافي

وبناء على ذلك، يجوز لهذين الشخصين القيام بسفر غير محدود لأغراض إنسانية خلال الإطار الزمني المذكور أعلاه.

بموجب إعفاء السفر الإنساني الممنوح، يجب أن يقدم الأفراد المذكورون أعلاه معلومات السفر لأغراض إعلامية للجنة قبل السفر وخلال شهر واحد بعده، وفقاً للمبادئ التوجيهية المؤقتة للجنة وإشعار المساعدة على التنفيذ (IAN) رقم ٤ الصادر عن اللجنة. وكلاهما متاح على الموقع التالي www.un.org/securitycouncil/sanctions/1970. ويمكن للجنة أن تنظر في تمديد الإعفاء أو تجديده إذا اقتضت الظروف ذلك. وأي قرار مستقبلي سيأخذ في الاعتبار مستوى المعلومات المقدمة.

علاوة على ذلك، خلال الإطار الزمني المذكور أعلاه، يتعين على أي دولة (دول) تسمح لأي من الشخصين بالسفر إلى أراضيها أو عبرها إخطار اللجنة في غضون ٤٨ ساعة بعد الوصول أو المرور داخل أراضيها. يجب أن يكون الإخطار كتابياً، مع الإشارة إلى تاريخ الدخول ومدة الإقامة المتوقعة.

تعليمات

استناداً الى احكام المادة (٤٦) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية
رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .
أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣

تعليمات

المكافآت الممنوحة للجان العاملة في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية

المادة ١- تمنح اللجان المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٣٩) واللجنة المنصوص
عليها في البند (اولاً) من المادة (٤٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية
رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ مكافأة فصلية مقدارها (٢٥٠٠٠٠) مئتان وخمسون
الف دينار.

المادة ٢- أولاً- تقدم اللجنة المشكلة بموجب البند (ثانياً) من المادة (٣٩) من القانون تقريراً
فنياً مفصلاً بعد كل اجتماع الى مدير عام دائرة الصحة في بغداد والمحافظات
ويصرف المبلغ من موازنة الدائرة المعنية .

ثانياً- يقدم رئيس اللجنة المشكلة بموجب البند (اولا) من المادة (٤٢) من القانون
تقريراً فنياً مفصلاً بعد كل اجتماع الى وزير الصحة ويصرف المبلغ
من موازنة وزارة الصحة .

المادة ٣- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صالح مهدي الحسناوي

وزير الصحة

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانە ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار